



قرار وزاري رقم (73) لسنة 2023

في شأن تسهيلات الأعمال الصغيرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2020 في شأن تنظيم التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات،
- قرّر:

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات").

المادة (2)

حد إيرادات الخاضع للضريبة

1. لأغراض تسهيلات الأعمال الصغيرة المشار إليها في المادة (21) من قانون ضريبة الشركات ("تسهيلات الأعمال الصغيرة")، يكون حد إيرادات الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية والفترات الضريبية السابقة مبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم عن كل فترة ضريبية.
2. يُطبق الحد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يونيو 2023 ويستمر تطبيق ذلك الحد على الفترات الضريبية اللاحقة فقط التي تنتهي قبل أو في 31 ديسمبر 2026.

3. لا يجوز للخاضع للضريبة أن يختار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة إذا تجاوزت إيراداته في أي فترة ضريبية معينة أو سابقة الحد المنصوص عليه في البند (1) من هذا القرار.
4. يجب تحديد الإيرادات لأغراض هذه المادة وفق المعايير المحاسبية المعمول بها والمقبولة في الدولة.

المادة (3)

شروط إضافية لتسهيلات الأعمال الصغيرة

يجب ألا يكون الشخص المقيم الذي يختار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة أياً من الآتي:

1. شركة عضو في مجموعة شركات متعددة الجنسيات كما تم تعريفها في قرار مجلس الوزراء رقم (44) المشار إليه.
2. شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة.

المادة (4)

تسهيلات الخسارة الضريبية

1. في حال اختيار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة في فترة ضريبية فإنه لا يجوز ترحيل أي خسائر ضريبية متكبدة في تلك الفترة الضريبية إلى أي فترات ضريبية لاحقة.
2. يجوز ترحيل أي خسائر ضريبية متكبدة في الفترات الضريبية السابقة التي لم يتم فيها اختيار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة إلى الفترات الضريبية اللاحقة التي لا يتم فيها اختيار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة مع مراعاة أحكام المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (5)

القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة

1. في حال اختيار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة في فترة ضريبية فإنه لا يجوز ترحيل أي نفقات فائدة صافية متكبدة في تلك الفترة الضريبية إلى أي فترات ضريبية لاحقة.
2. يجوز ترحيل أي نفقات فائدة صافية متكبدة في الفترات الضريبية السابقة التي لم يتم فيها اختيار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة إلى الفترات الضريبية اللاحقة التي لا يتم فيها اختيار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة مع مراعاة أحكام المادة (30) من قانون ضريبة الشركات.



المادة (6)

الفصل الصوري للأعمال

1. إذا تبين للهيئة أن شخصاً أو أكثر قد قاموا بفصل أعمالهم أو نشاط أعمالهم بشكل صوري وأن إيرادات كامل أعمالهم أو نشاط أعمالهم تجاوز الحد المنصوص عليه في البند (1) من المادة (2) من هذا القرار في أي فترة ضريبية، وقد اختار أحدهم أو أكثر تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة، فإن ذلك يعتبر ترتيباً للحصول على ميزة متعلقة بضرية الشركات وفق البند (1) من المادة (50) من قانون ضريبة الشركات.
2. لأغراض تحديد ما إذا كان قد تم فصل الأعمال أو نشاط الأعمال بشكل صوري، يجب على الهيئة النظر فيما إذا كان الترتيب قد تم لغرض تجاري مشروع وفيما إذا كان الأشخاص يمارسون إلى حد كبير ذات الأعمال أو نشاط الأعمال مع الأخذ بالاعتبار جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر روابطهم المالية والاقتصادية والتنظيمية.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر عتاً:

بتاريخ: 12/رمضان / 1444هـ

الموافق: 03/04/2023م